الاحصان حلال لزفر وعن ابي حنيفة ان كان لا ينزل لا يثبت نسبه وكذا الوكالة **منقضية وحلت** من الثاني حلت للاول ولو وطيها في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام منها او من احدهما حلت للاول خلافا لمالك ولو لف قضيبه محرقة في معها وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها الى ذكره محلها للاول وفي فتاوى الويري الشيخ الكبير الذي لا يعذر مع الجماع لواولج مبعا عدة يده لا محلها والباء في **بنكاح** متعلق بقوله حتى يطأها اي حتى يطأها المبانة بالثلاث زوج اخر بنكاح **صحيح** حتى لا يحلها بملك يمين ولا بنكاح فاسد بخلاف اليمين والشرط وطي الزوج الثاني بالكتاب وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد بالطلاق اسم الزوج هكذا ذكروه ولا يخلو عن مناقشة لانها موطوءة فيلزم ان تكون واطئة وقد لا يكون ذلك مجازا كما تسمى زانية بالتمكين منه وبالسنة وهي ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بن سموال القرظي طلق امراته تميمة بنت وهب البتة طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير رضي الله عنه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وانه والله ليس معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها فقالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه وهذا حديث صحيح مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطي فلا اشكال وبالاجماع فان الامة احصنت بمجرد الدخول بها شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وعند الحسن البصري في اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال قلنا ليس في العسيلة دلالة على الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع **ومضي عدته** اي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق من الزوج الثاني وهذا استثناء الضمير فيه عائد الى الزوج لكونه سببا لها والا لى اقرب والثاني اظهر **لا** تحل له المبانة **بالثلاث** اذا وطيها غيره **لملك يمين** بان وطيها مولاها بعد طلاق زوجها ثنتين فانه لا يحلها للزوج لان غاية الحرمة نكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزوج **وكره** التزوج **بشرط التحليل** بالقول بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة ذلك ولو نوى بذلك في قلبهما ولم يشترطا بالقول لا عبرة له **وان حلت المبانة بالثلاث للاول** اي للزوج الاول وهذا اوصل بما قبله يعني بكره شرط التحليل ولكنها تحل للاول وقال ابو يوسف لا يعتد بشرط التحليل ولا يحل له لان هذا في معنى شرط المؤقت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا اوتى بمحلل او محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما

لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضي الله عنه ذلك السفاح وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بتوقيت له ولكنه استعجل بالمحظور فيعاقب بالحرمان ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهية ثم قيل انما لعن مع حصول المحل لان اشتراط ذلك في العقد هتك للمروة واعارة النفس في الوطي لغرض الغير وهو قبيح وبهذا قال عليه الصلوة والسلام هو التيس المستعار ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس ولو حافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها **ويهدم الزوج الثاني ما دون الطلقات الثلاث** من طلقة او طلقتين عند ابي حنيفة وابي يوسف صورته اذا طلقها وهي حرة طلقة او طلقتين او طلقة واحدة وهي امة فتزوجت باخر فبانت منه وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على مكذا بثلاث تطليقات والامة بثنتين عندهما وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم وقال محمد تعود بما بقي من الطلقات ولا يهدم الزوج الثاني الا الثلاث وبه قال زفر والثلاثة وهو قول علي عمر وابي بن كعب وعمران الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم ولو طلقها ثلاثا وتزوجت باخر فبانت منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا **ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته** اي عدة الزوج الاول اضيفت اليه لكونه سببها **ومضي عدة الزوج الثاني والحال ان المدة تحتمله** اي تحتمل اخبارها **لها** اي للزوج الاول **ان يصدقها** ان غلب على ظنه صدقها اي صدق المرأة لانه معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وقولها الواحد فيها مقبول وهو غير مستكذا اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه المدة فعند ابي حنيفة سنتان في العدة الاولى يجعل كانه طلقها في اول الطهر فيجعل طهرها خمسة عشر يوما وحيضها حمسة ايام لان اجماع اقلها في المرأة واحدة نادر فيوضع بالوسط فثلاثة اطهار يكون خمسة واربعين يوما وثلاث حيض يكون خمسة عشر يوما فصارت سنتين على تخريج محمد لابي حنيفة وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها في اخر الطهر فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما فالطهران ثلاثون يوما وثلاث حيض ثلاثون يوما فصارت سنتين يوما ومثله في الثالثة بزيادة طهر على تخريج الحسن وعدتها ادنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما ومثلها في الثانية مع زيادة طهر خمسة عشر يوما هذا في حق الحرة وفي حق الامة فعنده على تخريج محمد ادناه اربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما ثم تحتاج الى مثلها في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعدتها احد وعشرون يوما للاول ومثله للثاني وزيادة طهر واحد وعند الشافعي ادنى ذلك اكثر من اثنين وثلاثين يوما طهرها عشرة ايام وحيضها يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)